بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: (كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا).

وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ: (وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ).

أصل حديث أسماء رضي الله عنها في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف، وحديث أسماء الذي في سنن أبي داوود فيه المغيرة بن زياد، وهذا موصوف بأنه ينفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديثهم، وهذا يعني أنه يهم ويُخطئ، ولذلك قد يكون في هذه الزيادة شيء من الضعف، كذلك إسناد حديث البخاري في الأدب المفرد فيه العرزمي، وهو أحسن حالاً من المغيرة بن زياد، ولكن مع ذلك وصف بأن له أوهامًا، وهذا أيضًا يجعل زيادة الإمام البخاري في الأدب المفرد فيها شيء من الضعف.

قال: أنها أخرجت جبة: الجبة اسم للثوب الواسع الكمين الطويل المفتوح من الأمام، فهو سابغ وواسع الكمين ومفتوح من الأمام، فهو يشبه أحد أمرين: إما أنه يشبه ما نسميه: المشلح، أو يشبه ما نسميه: الكوت، البالطو الطويل، وهو إلى ما يسمى بالكوت الطويل أقرب.

قال: مكفوفة: الكف هو عطف أطراف الثوب، والذي يُكف من الثوب هما الكمان أو ما يسميه: الفرجان، أو الجيب الذي يسميه المعاصرون: الياقة. هذه الأشياء الثلاث هي التي تُكف، وأيضًا مع ذلك يُكف ذيل الثوب.

يعني مقصودهم بتعداد الأشياء التي تُكف يعني ما هي التي يشتهر أنها تكف؟ لأن الحديث الذي معنا عن كفها أو خياطتها بالديباج.

قال: الجيب: هو اسم للفتحة التي يُدخل معها الرأس.

قال: الكمين: اسم لمخرج اليدين من الثوب.

قال: الفرجين: هما يكون في أسفل الثوب من الأمام أو من الخلف مشقوقًا، تلاحظون بعض الثياب تكون مشقوقة من الأسفل، إما من الأمام أو من الخلف أو من الجنب، هذا اسمه: الفرج.

قال: الديباج: أخذنا أنه اسم لما غلظ من الحرير، فهو اسم لنفس الحرير، لكن قد يُسمى به الثوب إذا كان بطانته وظاهره من الحرير، والخلاصة أن الديباج اسم لنفس الحرير، وقد يُطلق على الثوب الذي بطانته وظاهره من الحرير، ويعبر عنه أهل اللغة: سُداه، ولُحمته.

والمقصود بسُداه ولُحمته: ظاهره وباطنه.

فوائد الحديث:

١) **جواز خياطة أطراف الكم أو الجيب أو الذيل بالحرير. بشرط أن لا يتجاوز ذلك أربعة أصابع.**

٢) أنه **يُستحب للإنسان أن يخصص ثوباً للجمع ولمقابلة الوفود والضيوف.**

٣) **جواز التبرك بآثار النبي ﷺ.** وهذا التبرك خاص به ﷺ، لا يتعداه لغيره من الصحابة ﷺ أو التابعين أو غيرهم، بدليل أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة ﷺ أو من التابعين أنه تبرك بشيء من الآثار سوى آثار النبي ﷺ، والتبرك بآثار غير النبي ﷺ بدعة ومن وسائل الشرك، وقد يكون شركًا أكبر إذا قام بقلبه تعظيم يساوي تعظيم الله لهذا الذي تُبُرك بآثاره، بل إن التبرك بآثار النبي ﷺ لم يكن معروفًا بين كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ.

بهذا نكون انتهينا من كتاب اللباس، وبه انتهينا من كتاب الصلاة، ولله الحمد.

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

قال: كتاب الجَنائز: بفتح الجيم، وهي جمع جِنازة، أو جَنازة، وقال بعضهم: الجَنازة اسم للميت. والجِنازة اسم للنعش. وقيل: الجَنازة والجِنازة اسم للميت وللنعش. والجِنازة في الاصطلاح الفقهي: اسم للميت أو للنعش بشرط أن يكون عليه الميت. يعني في الواقع هو اسم للميت، لكن قد يُسمى النعش الذي عليه الميت بسبب الميت جَنازة أو جِنازة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث الذي رواه الإمام الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان في إسناده خلاف: يرويه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، وأصحاب محمد بن عمرو بن علقمة اختلفوا عليه: فبعضهم رواه موصولاً مرفوعـًا، وبعضهم رواه مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة، والذي مال إليه الدارقطني وأحمد ترجيح المرسل، لأن رواته أحفظ وأتقن، ومنهم أبو أسامة، وهو من كبار الحفاظ، رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة مرسلاً، وهذا هو الراجح أن هذا الحديث مرسل، لكن مع كون هذا الحديث مرسلاً إلا أن له شواهد ومتابعات كثيرة، والمتأخرون من أهل الحديث يصححون مثل هذا الحديث، وأما المتقدمون فإنهم حكموا عليه بالإرسال، لكن مع ذلك نقول: إن شواهد هذا الحديث مع أصول الشرع وعمل السلف كلها تقويه في الواقع، ممكن يكون حسنـًا -إن شاء الله-.

قال: (هاذم اللذات): أي قاطع، وسمي الموت قاطعـًا للذات لأحد أمرين:

الأمر الأول: أنه إذا مات انقطعت اللذات عنه.

الأمر الثاني: أن التفكر فيه واستحضاره يمنع من تمام الاستمتاع بالدنيا.

ويروى: (**هادم**)، وأيضـًا (**هاذم**)، والمعنى واحد، فـ (**هادم**): أي قاهر وغالب للذات الدنيا، والألفاظ أشبه ما تكون بالمتحدة.

قال: (الموت): الموت في الشرع اسم لخروج الروح من البدن وانتقالها للبرزخ، وهذا التعريف مهم باعتبار أنه ينبني عليه مسائل طبية كثيرة: فموت الدماغ الذي تبقى معه الروح في الجسد ويستطيع أن يتنفس بالأجهزة هذا لا يعتبر موتـًا شرعـًا، لأن الروح لم تخرج، سواء بحثنا في قضية: هل يمكن أن يرجع؟ أو لا يمكن، كما هو المتواتر عند الأطباء أنه إذا مات الدماغ لا يمكن أن يرجع للحياة؟ سواء قلنا بهذا أو ذلك ما دام أنه لم تخرج الروح لا تترتب عليه أحكام الموت، وأحكام الموت في الشرع كثيرة، أول حكم من أحكام الموت ابتداء العدة وتوزيع الإرث وتغسيله والصلاة عليه، إلى أشياء كثيرة، فمثلاً على

القول بأنه في حكم الميت يكون منهيًا أن يبقى في الأجهزة، لأن الشارع أمر بسرعة تجهيز الميت، المهم أنه ينبني عليه أشياء مهمة وكثيرة وأساسية.

الموت في الشرع هو عبارة عن خروج الروح، إذا لم تخرج الروح فإنه يعتبر في عداد الأحياء في أحكام ظاهر الدنيا.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية واستحباب الوعظ والتذكير بالموت.** خلافًا لما يذكره البعض من أنه لا ينبغي الإكثار من ذكر الموت، لأنه يُدخل على النفس الحزن، وهذا مخالف ومناقض لما عليه السلف، بل وعظ الناس بالموت وقربه من الوسائل النبوية.

٢) **أن كثرة ذكر الموت من أعظم أسباب حياة القلب.** وهذا صحيح ومُجرب، إذا أكثر الإنسان من ذكر الموت شعر بحياة قلبه، وهذا يفسر لك طرفًا مما كان عليه السلف الصالح من كثرة الخضوع والخشوع لله، والقنوت والزهد والإقبال على الآخرة وترك الدنيا، من أكبر أسبابها هو هذا الأمر: استحضارهم الموت، والإنسان الآن إذا مرض أو أُصيب بصداع لا يستطيع أن يستمتع بأي شيء في الدنيا، أليس كذلك؟ لا يستطيع أن يأكل أو يشرب أو يتحدث أو ينام، سبحان الله، وهو مجرد صداع، فهذا يعطيك دلالة أن الدنيا ليست دار مقام، وأنه على الإنسان أن يكثر من أنه على وشك الرحيل، وهذا –بإذن الله– سبب لحياة قلبه.

٣) **أن كثرة ذكر الموت لها أثر ظاهر ومباشر على العمل.** وهذا أيضًا مُجرب، وبالجملة: هذا العلاج النبوي من أعظم ما يعالج به الإنسان قلبه، أن يكثر من ذكر الموت، يعني ذكر نفسك أنك ستموت، وربما عن قريب، إذا فعلت هذا فأبشر بخير، وسينطبع ويرجع هذا إلى أعمالك الظاهرة، والباطنة التي هي حياة القلب.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث عن أنس حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وهو صحيح.

قال: (ما كانت الحياة خيراً لي): الحياة تكون خيراً للإنسان بشرطين: الشرط الأول: أن يكون الغالب والأكثر عليه عمل الطاعات. الشرط الثاني: الأمن من فتن الدين.

إذا تحقق الشرطان فالحياة –إن شاء الله– بالنسبة للمؤمن هي زيادة خير.

فوائد الحديث:

١) أنه **لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت بسبب ضر نزل به.** والمقصود بالضر هنا يعني الدنيوي، إذا أُصيب بمصيبة في جسده أو ماله أو أبنائه، إذا أُصيب بمصيبة دنيوية فإنه لا يجوز له أن يتمنى الموت لهذا السبب، أما إذا أُصيب بمصيبة أخروية أو دينية ففيه خلاف:

القول الأول: أنه يجوز له أن يتمنى الموت.

أدلتهم: الدليل الأول: هذا الحديث. قالوا: مفهوم (**لضر**): يعني أنه إذا كان لغير ضر دنيوي فإنه يجوز. لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه إشكال، لأن البحث إنما هو في هذا الحديث: هل المقصود بالضر الدنيوي؟ أو الديني؟.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ: (**وإذا أردت فتنة فاقبضني إليك**)[١]. فهذا صحيح وصريح أنه يُشرع للإنسان أن يطلب الموت إذا أُصيب بفتنة دينية.

الدليل الثالث: العمل الكثير بين السلف، على رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه في آخر سنة تمنى الموت لكثرة الولايات وكثرة البلدان المفتوحة وانتشار الرعية، واستُجيب له وقُتل شهيداً، وغيره من الصحابة ﷺ، وهكذا التابعين، والإمام أحمد كان يقول: إني لأتمنى الموت صباحًا ومساءً خشية أن أُفتن بالدنيا. ولما حصلت الفتنة المعروفة للإمام البخاري مع والي خراسان تمنى الموت وقُبض، رحمهم الله جميعًا.

فعمل السلف من الصحابة ﷺ فمن بعدهم على تمني الموت عند خشية الفتنة الدينية.

[١] رواه الترمذي، وصححه البخاري.

القول الثاني: أنه لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت مطلقاً ولو خشي من الفتنة الدينية. وهؤلاء ليس لهم دليل إلا عموم هذا الحديث: **(لضر نزل به)**: قد يكون الضر الذي نزل به دنيوياً أو دينياً.

والراجح –بلا إشكال–: القول الأول، وهو جواز تمني الموت إذا نزل بالإنسان فتنة في دينه، وأنه لا حرج عليه.

٢) **أن الحكمة في النهي عن تمني الموت إذا نزل به ضر يعود لأمرين**: الأمر الأول: أن تمني الموت بسبب الضر الدنيوي هو نوع من الخور والجزع وعدم الصبر على أقدار الله.

الأمر الثاني: ما أشار إليه الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: **(لا يتمنين أحدكم الموت، فإما كان على خير فيزداد، أو على غير ذلك فيستعتب)**: فالمؤمن بين أمرين: إما أن يكون على خير فزيادة الحياة له خير، أو على غير ذلك فزيادة الحياة فرصة لأن يتوب. فهذه هي الحكمة من النهي عن تمني الموت.

٣) **أن ظاهره أن النهي للتحريم.** وقال بعض أهل العلم: النهي فيه للتنزيه. والحقيقة أن الحديث واضح في التحريم، ولا أعلم له صارفاً.

٤) **أن تمني لقاء الله ليس من تمني الموت المنهي عنه.** لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: **(ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)**، لكن محبة لقاء الله في الحديث فُسرت بأنه ما يرى من الخير في السياق، إذا حضره الموت ورأى الخير استبشر وأحب لقاء الله، فهذا هو المقصود بمحبة لقاء الله، وعلى هذا مصطلح محبة لقاء الله لا يكون حال الحياة، وإنما يكون حال النزع إذا بُشر، نسأل الله سبحانه وتعالى أن نُبشر أجمعين، فأما إذا كان حال الحياة فالدعاء بلقاء الله بمعنى الموت هذا من تمني الموت.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ). رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال: رواه الثلاثة: يعني أبا داوود والترمذي والنسائي، كما عُرف من اصطلاح المؤلف، لكن الواقع أن أبا داوود لم يخرج هذا الحديث، بل أخرجه بدلاً عنه ابن ماجة، والأمر سهل، قد ينسى الإنسان، والمؤاخذة على الحافظ يسيرة.

هذا الحديث يرويه قتادة عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، وقتادة صرح البخاري أنه لم يسمع من ابن بُريدة، فالحديث منقطع، لكن قتادة متابع من كهمس، تابعه كهمس، وهذا يعطي الحديث قوة واتصالاً، وقد يدل على أن عنعنة قتادة في الغالب تكون محفوظة من طريق آخر متصلة والسماع فيها ثابت، وهذا يُقلل من التعليل بعنعنة قتادة، يعني عنعنة قتادة دائماً نكتشف أن في طرق أخرى هناك تصريح بالسماع، ولو من غيره، لكن هذا يدل على أن هذا الحديث محفوظ عن النبي ﷺ.

فهذا الحديث –إن شاء الله– صحيح.

قال: (المؤمن يموت بعرق الجبين): اختلفوا في معناه على أقوال:

القول الأول: أن المؤمن إذا كان في السياق ورأى النعيم والخير الذي يبشره به ربه استحيا من ذنوبه مع ما يقابله ربه به من الإكرام فعرق جبينه خجلاً من الله سبحانه وتعالى.

القول الثاني –وهو المتبادر–: أن المؤمن يصيبه في النزع شدة وكرب حتى يعرق جبينه من هذا الكرب والشدة، والغرض من ذلك تكفير سيئاته وذنوبه.

القول الثالث: أن عرق الجبين علامة على حسن الخاتمة لا لعلة معلومة. يعني هكذا جعلها الله علامة لكن بدون علة، كما نقول: من علامات ليلة القدر كذا وكذا. بدون تعليل، لماذا تخرج الشمس بلا شعاع في صبح ليلة القدر؟ هل هناك تعليل معقول المعنى؟ لا يوجد تعليل معقول المعنى، فكذلك يقول هؤلاء: عرق الجبين.

نحن –في الواقع– لا نحتاج إلى الترجيح، لماذا؟ لأنه على جميع الأقوال هي من علامات حسن الخاتمة، والحمد لله، سواء كان هذا أو ذاك لا نحتاج أن نقارن، لا سيما وأن النص خالي تماماً من الإشارة لهذه القضية.

فوائد الحديث:

١) **أنه لا يلزم من غياب هذه العلامة عدم صلاح الميت.** فعلامات الخير والتبشير متنوعة، قد تأتي هذه أو تلك وتتنوع بين الناس، ولا يعني خلو الإنسان من بعض أنه ليس على خير، كما أن من كان آخر قوله من الدنيا: لا إله إلا الله. دخل الجنة، هذا لا يعني أن كل من لم تكن آخرته لا إله إلا الله ليست له هذه البشارة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ٠لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

هذا الحديث صحيح لأنه في مسلم.

قال: (لقنوا): يعني ذكروا.

قال: (موتاكم): يعني من حضره الموت، وليس من مات فعلاً.

فوائد الحديث:

١) أنه **يُستحب تذكير الميت بلا إله إلا الله.** واختلفوا: هل يذكره بلا إله إلا الله بأن يذكر الشهادة؟ أو بأن يقول: قل: لا إله إلا الله؟ على قولين:

القول الأول: أن من حضر الميت عليه أن يتوخى المناسب في التذكير. فإن رأى أنه من المناسب أنه يقول له: قل. قال له ذلك، وإن رأى أنه من المناسب أن يقول: لا إله إلا الله. بحضرة الميت حتى يتذكر قال ذلك، وإن رأى أسلوباً ثالثاً فيه تذكير بالشهادة فعله، وإنما هو موضع توخي المصلحة في تذكير الميت.

القول الثاني: أنه إذا كان الميت كافراً فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله. وأما إن كان الميت مسلماً فإنه لا يقول له: قل. وإنما يذكره بنطق الشهادة فقط، وعلى هذا يختص التذكير بالأمر في الكافر.

والراجح: القول الأول بلا شك، أن هذا الموضع موضع مصلحة وحكمة، وينظر الإنسان ما هو الأحسن والأرفق بالميت فيستخدمه معه.

٢) **أنه إذا قال: لا إله إلا الله. فإنه لا ينبغي أن يكرر عليه.** لأمور:

الأمر الأول: ليكون آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله.

الأمر الثاني: حتى لا يضجر ويتكلم بغير لا إله إلا الله.

٣) **استحباب حضور الميت وعدم تركه منفرداً.** لأنه إذا كان التلقين مستحباً، فالتلقين لا يكون إلا بالحضور، فيُستحب أن لا يُترك الميت وحده مهما كان السبب، سواء كان السبب اجتماعياً أو طبيباً أو أي سبب، إنما يُحضر ويُذكر ويراعى، ويُفعل معه السنن التي ستأتي بعد خروج الروح.

٤) **أن ظاهره أن يقول له: لا إله إلا الله. ولا يقول: أن محمداً رسول الله.** وإنما يكتفي بشهادة أن لا إله إلا الله.

واستدل هؤلاء بظاهر الحديث: (**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**)، ولم يقل: لقنوا موتاكم الشهادتين. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يذكره بالشهادتين. لأن قوله: (**لا إله إلا الله**): خرج مخرج الغالب، وهو إشارة للشهادتين بهذا اللفظ.

ولأن الشارع دائماً يجعل مع شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمداً رسول الله.

القول الثالث: أنه إن كان كافراً جعله ينطق بالشهادتين. لأنه لا يدخل في الإسلام إلا بذلك، وإن كان مسلماً اكتفى بأمره بشهادة أن لا إله إلا الله فقط.

وهذه القول الثالث هو الراجح الصحيح، أن الأصل في المسلم أن يقال له: قل: لا إله إلا الله. فقط، والمنقول عن السلف في حضور الأموات تلقينهم لا إله إلا الله. لا أذكر أنه مرت عليّ قصة في موت أحد من السلف فيها الشهادتان، لكن الكافر لا شك، لأن النبي ﷺ لما دخل على اليهودي قال له: (**قل: لا إله إلا الله وأني رسول الله**)، لأنه لا يدخل في الإسلام إلا بذلك.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.